

# موجبات الطعن بقرار غلق الدعوى الجزائية -دراسة تحليلية مقارنة-

غازى صابر دزهبي<sup>١</sup>

<sup>١</sup> قسم القانون ، كلية القانون والعلاقات الدولية ، جامعة بيان ، أربيل، إقليم كردستان ، عراق

Corresponding author's e-mail: ghazi\_saber@yahoo.co.uk

## الملخص:

لعل ان اهم حكمة من وراء إعطاء الحق بالطعن هو إجراء تعديل في الحكم الجزائي بغية الوصول إلى حكم أفضل ثم أحسن تطبيقا للقانون مما يضمن الحقوق المشروعة لإطراف الدعوى، لاسيما ضمان حقوق المتضرر من الجريمة من ضمان حقه في التعويض عنها التي انتهكتها الجريمة، من ثم ان حق الطعن من اهم الإجراءات الضامنة لحقوق جميع الاطراف، وبتحققه يمثل من المبررات اللازمة لإلغاء قرار غلق الدعوى الجزائية، اذا ما قدم أمام هيئة قضائية مختصة ومن ثم اتخاذ القرار بتأييد قرار الغلق اذا تبين لها انه مطابق للقانون او نقضه، ذلك أن تأييد قرار غلق الدعوى الجزائية من الجهات المختصة بنظر الطعن تمنحه قوة إضافية في تحقيق الموازنة بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد بان لا يُحال إلى المحكمة أو يحاكم إلا بموجب إجراءات قانونية صحيحة.

## Abstract:

Perhaps the most important wisdom behind giving the right to appeal is to make an amendment to the criminal ruling in order to reach a better judgment and then better to apply the law, which guarantees the legitimate rights of the parties to the lawsuit, especially guaranteeing the rights of the person affected by the crime than ensuring his right to compensation for the violation of the crime, so that The right to appeal is one of the most important measures guaranteeing the rights of all parties, and by its verification it represents one of the justifications necessary to cancel the decision to close the criminal case, if it was presented before a competent judicial body and then take the decision to support the decision to close if it is found to be in conformity with the law or veto it, as support for the decision to close The criminal case from the concerned authorities Consideration of the appeal granted additional power in achieving a balance between the interests of society and the interests of the individual that is not referred to the court or tried only under proper legal procedures

گۆفاری زانکۆی ههلهبجه: گۆفاریکی زانستی ئەکادیمیە زانکۆی ههلهبجه دەری دەکات	
به‌رگ	٥ ژماره ٤ سالی (٢٠٢٠)
رێککه‌وته‌کان	رێککه‌وتی وه‌رگرتن: ٢٠٢٠/٨/١٠   رێککه‌وتی په‌سه‌ندکردن: ٢٠٢٠/٩/٢٧   رێککه‌وتی بلا‌و‌کردنه‌وه: ٢٠٢٠/١٢/٣٠
ئیمه‌یلی توێژهر	ghazi_saber@yahoo.co.uk
مافی چاپ و بلا‌و‌کردنه‌وه	© ٢٠٢٠. د. غازى صابر دزهبي، گه‌يشتن به‌م توێژينه‌وه‌يه کراوه‌يه له‌ژێر په‌زامه‌ندی CCBY-NC_ND 4.0

**المقدمة:****أولاً: موضوع البحث وأهميته:**

لعل ان الحكمة الأساس من وجود حق الطعن بالأحكام بصورة عامة والمحاكم الجزائية بصفة خاصة هو احد الضمانات الأساسية لضمان الحقوق، حق المجتمع من جهة والمتمثل بإنزال الجزاء المناسب بحق الجاني الحقيقي، ومن جهة أخرى هو حق للمحكوم عليه من ابداء اعتراضه على الحكم اذا ما رأى ان في الحكم مبالغة او ان الحكم تجاوز حدود العقوبة المنصفة، وفي العمق ان حق الطعن بالاحكام هو ضمانه حقيقية لحياذ ونزاهة أي محكمة، لاسيما محاكم التحقيق والذي سعى المشرع جاهدا الى ان يبين وبشكل واضح سلطات وصلاحيات هذه المحكمة كونها تمثل المرحلة الأولى لحياة الدعوى الجزائية والخطوة الأولى في طريق التحري عن الجاني ومحاولة تحديده بدقة، من خلال جملة إجراءات لها ان تتخذها وبتنفيذ من قبل المحققين وصولا الى رفع مستوى قناعة القاضي لمستوى يجعل القاضي يصدر قراره فيها، أما بإحالتها الى المحكمة المختصة او يقرر غلقها، والقرار الأخير وإمكانية الطعن به هو محور بحثنا ، وأيا ماكان قرار قاضي التحقيق فهو غير محصن من الاعتراض عليه او الطعن به.

**ثانيا: أهمية الدراسة:**

يستمد موضوع البحث أهميته من الحكمة من وجوده والتي كما اشرنا إمكانية إعادة النظر بالقرار -قرار غلق الدعوى- ذلك انه يمثل مرحلة مهمة من مراحل نظر الدعوى الجزائية التي بدورها قد تكشف عن جاني حقيقي ومن ثم عقابه، او انها تكشف عن بريء يلزم الافراج عنه، بمستوى هذه الأهمية نجد توجه المشرع الى إمكانية الطعن بقرارات محكمة التحقيق بغلق الدعوى ذلك انه قد تؤدي الى افلات جاني من العقاب، كونها قد تبني على مبررات غير صحيحة تستدعي إعادة النظر، فنجد هنا إمكانية الطعن بقرار الغلق يأتي ليكون الوسيلة الأهم لتدارك ماقد تقع به محكمة التحقيق من لبس في موضوع تقدير موجبات غلق الدعوى، فاذا ما بني ذلك التقدير على أساس غير صحيح كانت نتائجه وخيمة أهمها افلات مجرم من قبضة العدالة، فضلا عن ذلك قد يؤدي ملاحقة بريء وادانته، من ثم كان الطعن بموجبات الغلق له من الأهمية الشيء الكثير في تمكين المحكمة من إعادة النظر في ما توجهت اليه.

**مشكلة البحث:**

تتجلى مشكلة البحث في أنه يعالج امر شائك يثير مشكلات كثيرة اهمها ما تتناوله الإجراءات القانونية الخاصة بالطعن بالاحكام لاسيما الاحكام الجزائية وهي تضع مداها ونطاقها وقدرتها على تمكين اطراف الدعوى من التمتع بحق الاعتراض على قرارات محكمة التحقيق لاسيما قرار الغلق، وما يثيره هذا القرار من جدل حول استناده لاسباب صحيحة توجب إصداره، فضلا عن إمكانية توافر الحماية اللازمة لعدم المساس بالحريات الشخصية للأفراد، من ثم مدى تحقق الضمانة القانونية لاصحاب الحق الشخصي والمدني، وإيجاد التوازن بين حق الدولة بصفتها ممثلة للمجتمع، وحق الافراد من جهة أخرى.

**فرضية البحث:**

تتجلى فرضية البحث في كونها تسعى لمعالجة الإشكالية التي ينطلق منها والقائمة على طرح التساؤلات حول الحلول الناجعة الموصلة للتوازن المنشود بين حق المجتمع ممثلا بالدولة وحق الافراد ممثلا المدعين بالحق الشخصي او المدني، ومن ثم طرح جملة تساؤلات أهمها هل ستكون معالجة المشكلة بالوقاية سواء بزيادة الوعي القانوني لدى محاكم التحقيق ومن ثم توقيها اصدار قرار الغلق دون الارتكان لمبررات موجبة لذلك، او التوسع بإجراءات الرقابة على هذه المحاكم من قبل المحاكم المختصة لاسيما محكمة الجنائيات، أم ان الاجراء الأنسب هو توسيع صلاحيات هذه المحاكم -محاكم التحقيق- لإتاحة لها المجال الأكبر لتحري الدقي في ماتصدره من قرارات.

## أهداف البحث:

يسعى البحث لتحقيق جملة أهداف أهمها:

١. بيان النظام القانوني لاسباب الطعن بقرار غلق الدعوى.
٢. دراسة معمقة للمعالجة القانونية لموجبات الطعن بقرار الغلق.
٣. تحري موقف التشريعات المقارنة من الطعن بقرارات قاضي التحقيق عامة وقرار الغلق بصفة خاصة.
٤. استجلاء لمدى تحقق الحكمة من توافر موجبات الطعن بقرارات قاضي التحقيق بالغلق.

## نطاق البحث:

انطلاقاً من حرصنا على عدم تشتت موضوع البحث والتمسك بالتركيز على الفكرة الأساسية حرصنا على تحديد نطاق البحث في دراسة غلق الدعوى الجزائية من خلال التعمق بالمعنى اللغوي والاصطلاحي لها لتتضح لنا الصورة الأكبر لموجبات الطعن التي تعد الوسيلة الأهم للتعذر بهدف غلق الدعوى الجزائية، فضلاً عن التطرق للجهة المعنية بنظر الطعن بهذا القرار وقولها الفصل في الطعن، ذلك انها الجهة الاصلية بنظر ذلك.

## منهجية البحث:

لقد كان لزاماً للتعمق بدراسة موضوع البحث والوصول إلى الهدف المرجو منه، اعتماد عدة مناهج اهمها المنهج المقارن القائم على المقارنة بين مواقف القانون والفقه المقارن حيال موضع البحث، والمنهج الوصفي الاستقرائي القائم على استقراء النصوص ووصفها بالوصف الصحيح، ثم المنهج التحليلي الاستنباطي لاستخلاص القواعد التي تعالج موضوع البحث.

## خطة البحث:

في ضوء المشكلة التي ينطلق منها البحث والفرضية التي يسعى للبرهنة عليها، تتجلى خطة البحث على اعتبار أن موجبات الطعن بالاحكام بشكل عام هي مبررات اوجدها القانون وحرص على وضعها في القالب الصحيح لتحقيق الحكمة المرجوة منها، إذ ستتوزع خطة البحث على مقدمة ثم مبحثين، سيكون الأول في مفهوم غلق الدعوى الجزائية، أما الثاني ففي الطعن بقرار غلق الدعوى من حيث الأسباب ومن حيث الجهة المختصة بنظر الطعن، ثم ننتهي لخاتمة نعالج بها اهم ما توصلنا اليه من نتائج واهم ما نراه من مقترحات لازمة لاستكمال الهدف من الدراسة.

## المبحث الأول

ماهية غلق الدعوى الجزائية

كما هو معلوم ان قانون أصول المحاكمات الجزائية يمثل القواعد الاجرائية اللازمة لتطبيق القواعد الموضوعية على الجاني، من ثم نجدها تنشطر لقسمين أساسيين:

الاول: يختص بتحديد الإجراءات اللازمة لتطبيق القواعد الموضوعية بما في ذلك قانون العقوبات أو أي قوانين موضوعية أخرى.

أما الثاني: فيختص بتحديد الأجهزة المختصة باتخاذ هذه الإجراءات وصلاحياتها بما في ذلك إنهاء الدعوى الجزائية نهائياً او مؤقتاً من خلال الغلق من خلال مواعيد معينة (ابوعيد، ٢٠٠٣، ص ١٥). وبطبيعة الحال لا يخفى على احد ان العبرة من تحديد مواعيد وفترات خاصة لاتمام الإجراءات هي لحث القضاة لاتخاذ الاجراء اللزم ضمن السقوف الزمنية المحددة لاسيما قضاة التحقيق والذين لا يخرج قرارهم في الدعوى عن صورتين، إما اتخاذ القرار بإحالة الدعوى على المحكمة المختصة، أوقرار بغلق التحقيق (كمال، ٢٠٠٨، ص ٢٠٨)، والاخير محور بحثنا

والذي سنتناوله في هذا المبحث بالتعريف والتفصيل لاسيما لغة واصطلاحاً لتحقيق استجلاء أكبر لماهيتها، وذلك في المطلبين التاليين.

## المطلب الأول

### غلق الدعوى لغة

ان عبارة غلق الدعوى الجزائية نوعاً ما مركبة فهي تتكون من المفردة "غلق" والمفردة "الدعوى" (زيدان، ١٩٦١، ص ٢٨٦)، وبمجموعهما تكونت "غلق الدعوى" والغلق لغة، اسم من فعل أغلق، وأغلق الباب فهو مغلق أو غلق الأبواب بتشديد اللام لكثرة، وربما قالوا: أغلق الأبواب، والغلق بفتحيتين المغلاق وهو ما يغلق به الباب (الفيروز آبادي، ١٤١٥ هـ، ص ١١٨٢)، وقيل الغلق مغلق وهو بمعنى مفهوم والاسم منه غلق، وغلق الباب، وغلقه فهو مغلق (مصطفى، الزيات، عبدالقادر، عبدالقادر، و النجار، د ت، ٦٦٥).

ويحمل الغلق في اللغة على معنى الإكراه إذ ورد في الحديث الشريف قوله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) (عمر و سيدالشوري، ١٤١٧ هـ، ٣٦)، وقيل يريد بالإغلاق الإكراه لأنه إذا أكره انغلق عليه رأيه (ايوب، ١٤٥٢ هـ، ١٧١)، وغلق الرهن استحققه المرتهن وذلك إذا لم يفتك في الوقت المشروط (الرازي، ١٩٩٩، ص ٣٧٩)، وفي الحديث عن مالك بن انس عن ابن الشهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: (لا يغلق الرهن) (أنس، د ت، ص ٤٨٢)، والغلق في الرهن ضد الفك، فإذا فك الراهن الرهن فقد طلقه من وثاقه عند مرتهنة، فيقال غلق الرهن يغلق غلوقاً إذا لم يوجد له تخلص، وبقي في يد المرتهن لا يستطيع راهنه تخليصه أي لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه (ابو الفضل، ١٤١٤ هـ، ١٠٠٧)، وأغلقت الرهن أي أوجبته، فغلق للمرتهن أي وجب له، وأغلق عليه الأمر إذا لم ينفسخ (احمد، د ت، ص ٣١٥).

أما الدعوى في اللغة فهي: اسم ما يدعى ودعا فلان عدا في قوله والجمع دعاوى (الرازي، ١٩٩٩، ص ٢٠٦)، والدعوى اسم للفعل ادعى (الرازي، ١٩٩٩، ص ٢٠٦)، وهي أيضاً اسم لما يدعى به فيقال (دعاوى ودعاوي) (الفيروز آبادي، ١٤١٥ هـ، ص ٢١٦)، ولفظ الدعوى من الخاص كما سلف، والخاص يرد في مجالات متعددة منها أنه قد يرد مطلقاً وقديراً وقصيماً (زيدان، ١٩٦١، ص ١٠٥)، فلفظ (دعوى) من الخاص المطلق والذل على مدلول شائع في جنسه، يصلح أن يطلق على كل نوع أو صنف يدل عليه اللفظ، ولكن الذي يهمنا في بحثنا لفظ الدعوى المقيد، كونه لفظاً دالاً على مدلول شائع في جنسه مع تقييده بوصف من الأوصاف التي تدل على تقييده، وهنا الدعوى أمام القضاء أو كما يطلق عليها الدعوى القضائية، التي تشمل على الدعوى المدنية والدعوى الجزائية. وفي هذا المطلب وقفنا على المعنى اللغوي لغلق الدعوى الجزائية فعرفنا معنى كل لفظ من اللفظين في اللغة.

أما في ما يتعلق بالمعنى اللغوي لعبارة (غلق الدعوى) فقد يرى بعض المتخصصين إلى أن عبارة (غلق الدعوى) من المصطلحات الحديثة في عالم القانون ولم يتم العثور على مرادف له (هجيح، ٢٠٠٧، ص ٨)، ويذهب إلى أن المعاني التي وردت بالنسبة لكلمتي (غلق، ودعوى) كلا لوحده هي اقرب المعاني هو المعنى لكلمة (غلق) ضد الفتح، فالمعنى إثبات حق إنسان على غيره لكلمة (دعوى) لذلك قال أصحاب هذا القول (إن غلق الدعوى لغة هو عدم فتح وثائق تثبت حق الإنسان على الغير) (هجيح، ٢٠٠٧، ص ٧)، ويلحظ أن هذا التعريف غير واضح، ولإظهار الصورة الواضحة الجلية للتعريف يمكن القول: إن اللفظ عند العرب باعتبار استعماله في المعنى يكون على قسمين حقيقة ومجازاً (زيدان، ١٩٦١، ص ٤-٣).

## المطلب الثاني

### غلق الدعوى اصطلاحاً

وضع فقهاء القانون الجنائي تعريفات لغلق الدعوى الجزائية تختلف مع اختلاف مسميات هذا الإجراء القانوني أبرزها: غلق الدعوى الجزائية (قرار يصدره قاضي التحقيق بوقف التعقبات القانونية، لأنه لا وجه لمتابعة الملاحقة لأن الفعل لا يشكل جرماً، أو لأن الدعوى العامة قد انتهت بسبب من الأسباب، أو يقرر منع المحاكمة لأن الدليل غير كاف أو لانعدام أي دليل) (النقيب، ١٩٨٦، ص ٥٠٥) وعرف غلق الدعوى بأنه: (قرار من قاضي التحقيق بمنع المحاكمة، إذا تبين أن الفعل لا يشكل جرماً أو لأنه ارتكب في حالات الإباحة كالدفاع

الشرعي، أو أمر القانون أداء الواجب أو انقضى بالتقادم أو غيره من أسباب سقوط الدعوى الجزائية) (حومد، ١٩٨٧، ص ٧٥٤).  
وعرف أيضاً بأنه: (قرار يصدر من سلطة التحقيق تقرر فيه عدم السير في الدعوى الجزائية لسبب من الأسباب التي بينهما القانون) (عوض، ٢٠٠٢، ٤٦٤).

وعرف بأنه: ( قرار يتم بموجبه صرف النظر مؤقتاً عن مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية، ولا يترتب عليه انقضاؤها بل يوقف السير فيها لمدة محددة) (الصيفي، ٢٠٠٢، ص ٤٢١).

وعد بعض المتخصصين رفض الشكوى وغلق الدعوى من القرارات الفاصلة (مصطفى ج.، ٢٠٠٤، ص ٩)، في الدعوى، وكما مر بنا سابقاً فإن المشرع لم يعرف غلق الدعوى الجزائية ذلك انه من المعلوم بدهاءة إن المشرع الجنائي لا يُعنى بوضع التعريفات، بل يترك ذلك إلى مشرع القانون وفقهائه، وذلك لان المشرع إذا ما أراد أن يضع تعريفاً لمصطلح قانوني فيجب أن يكون التعريف في هذه الحالة جامعاً مانعاً، يعطي المعنى الحقيقي المراد وبما يمنع انصراف الذهن إلى معنى آخر للفظ الذي إرادة المشرع، وهذا الأمر لا يخلو من الصعوبة ويحدث خللاً في التشريعات، وعليه لم يضع المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، تعريفاً لغلق الدعوى الجزائية كما لم تضع التشريعات المقارنة تعريفاً جامعاً مانعاً لغلق الدعوى. وقد استعمل مصطلح (غلق الدعوى) في ذيل قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم (٥٦) لسنة ١٩٣٣، إذا تطرق إليه في المادة (١/٨ ج)، كما أن قانون أصول المحاكمات العسكرية العراقي رقم (٤٤) لسنة ١٩٤١، استعمل مصطلح (غلق القضية في الفقرة) (٥) من المادة (٢٤) منه، في حين استخدام المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، عبارات (رفض الشكوى) و (الإفراج) و (غلق الدعوى) في نص المادة (١٣٠) (المادة ٤٢ الاجراءات الجنائية المصري، ١٩٥٠)، منه في الفقرات (أ، ب، ج).

أ- إذا وجد قاضي التحقيق أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، أو أن المشتكي تنازل عن شكواه وكانت الجريمة كما يجوز الصلح عنها من دون موافقة القاضي أو أن المتهم غير مسؤول قانوناً بسبب صغر سنة فيصدر القاضي قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً.

ب- إذا كان الفعل معاقباً عليه ووجد القاضي أن الأدلة لا تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قراراً بإحالته إلى المحكمة المختصة أما إذا كانت الأدلة لا تكفي لإحالته فيصدر قراراً بالإفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتاً مع بيان ذلك.

ج- إذا وجد القاضي أن الفاعل مجهول وأن الحادث وقع قضاءً وقدرًا فيصدر قراراً بغلق الدعوى مؤقتاً.

ومن جانبنا نعرف قرار غلق الدعوى الجزائية أنه القرار الذي يتخذه قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية بالغلق النهائي أو المؤقت عند توافر احد الأسباب التي نص عليها القانون.

## المبحث الثاني

### موجبات الطعن بقرار الغلق والمحكمة المختصة

لما كان إعطاء الحق بالطعن بحق يهدف من ضمن ما يهدف إليه إجراء تعديل في الحكم الجزائي بغية الوصول إلى حكم أفضل ثم أحسن تطبيقاً للقانون مما يضمن الحقوق المشروعة لإطراف الدعوى، كما تهدف لتمكين المتضرر من الجريمة من ضمان حقه لحصول على حقوق أو تعويضه عنها التي انتهكتها الجريمة الواقعة لذا فان حق الطعن إجراء من الإجراءات التي اقرها قانون أصول المحاكمات الجزائية لأشخاص معينين (المادة ٢٤٩، اصول المحاكمات الجزائية العراقية، ١٩٧١)، لذا يعد الطعن من المبررات القوية لإلغاء قرار غلق الدعوى الجزائية أمام هيئة قضائية تتمتع قانوناً بسلطة يخضع بموجبها قرار الغلق للرقابة والتدقيق ومن ثم اتخاذ القرار بتأييد قرار القاضي بغلقه الدعوى من عدمه، إذ أن تأييد قرار غلق الدعوى الجزائية من الجهات المختصة بنظر الطعن تمنحه قوة إضافية في تحقيق الموازنة بين مصلحة المجتمع في ألا يهرب احد من العقاب ومصلحة الفرد بالا يحال إلى المحكمة أو يحاكم إلا بناء على أساس سليم من القانون والوقائع.

ولمتطلبات البحث ارتأينا أن يشتمل هذا المبحث على مطلبين، أولهما: موجبات الطعن بقرار غلق الدعوى الجزائية، والثاني: المحكمة المختصة بنظر الطعن.

## المطلب الأول

## موجبات الطعن بقرار غلق الدعوى الجزائية

إن الطعن بقرار غلق الدعوى الجزائية، يمكن تقديمه متى توافرت دواعيه ومبرراته الواردة في المادة (٢٤٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، وهي: مخالفة القرار المطعون فيه للقانون، أو خطأ في تطبيقه، أو تأويله، أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقرير الأدلة وكان الخطأ مؤثراً، ويمكن إرجاعها إلى سببين رئيسيين أولهما يتعلق بمخالفة القانون في جانبه الموضوعي والثاني يتعلق بمخالفة القانون في جانبه الإجرائي .

## الفرع الأول

## مخالفة القانون من الناحية الموضوعية

ان مخالفة القرار للقانون من الناحية الموضوعية يعني أن الحكم أو القرار المطعون فيه مخالفاً للقواعد القانونية الواجبة التطبيق، سواء كان القانون قانون العقوبات أم أي قانون آخر يقتضي تطبيقه أمام المحاكم الجزائية (العكيلي و حرب، ١٩٨٠، ص ٢١٥)، وقد استعمل المشرع العراقي ثلاثة تعبيرات للدلالة على هذا الوجه من أوجه الطعن: (مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله...) (المادة ٢٤٩، قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي؛ المادة ٥٠٠، قانون الاجراءات الجزائية الجزائي؛ المادة ٣٤٢، قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري لعام ١٩٥٠؛ المادة ٤٧٤، قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ١٩٦١؛ المواد ٥٦٧ و ٥٩١، قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي لعام ١٩٥٨). أن جميع هذه الصور تفيد عدم أعمال إحكام القانون على وجه صحيح الأمر الذي يقتضي تدخل المحكمة التي لها حق الطعن تمييزاً بكونها محكمة قانون لكي تراقب سلامة الحكم أو القرار المطعون فيه بالنظر إلى القانون واجب التطبيق (هجيح، ٢٠٠٧، ص ٢٨١) ومخالفة القانون تحصل إذا أصدره قاضي التحقيق قراراً بغلق الدعوى مخالفاً للنص الجزائي أو أي نص آخر واجب التطبيق (العكيلي و حرب، ١٩٨٠، ص ٣٠٤) (عبدالستار، ١٩٨٥، ص ٨٣٤) (قرار محكمة التمييز، ١٩٩٨) (الكرباسي، ٢٠٠٠، ص ٧)، ولهذا فان (ليس لمحكمة الجرح إدانة المتهم وفق المادة (٤٣٢) عقوبات عن التهديد بالقول، إذا كانت المجني عليها قد تقدمت بالشكوى بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ علمها بالجريمة لمخالفة ذلك لإحكام المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية) (قرار محكمة التمييز، ١٩٨٨)، فمخالفة القانون جاء نتيجة تجاهل قاعدة قانونية واجبة التطبيق وعدم أعمال الحكم القانوني الذي تنص عليه (مهنا، ١٩٨٨، ص ٣٩٥). أما الخطأ في تطبيق القانون فيشمل جميع الحالات التي يكون فيها حكم القاضي قد جاء مخالفاً لما تقتضي به القاعدة القانونية الواجبة التطبيق (عبدالوهاب، ١٩٩١، ص ١٥٧)، كأن يصدر قاضي التحقيق قرار بغلق الدعوى بسبب عدم اكتمال أركان الجريمة خلافاً إلى ما تشير إليه وقائع الدعوى، وعليه: إذا كان القصد من التهديد مجرد التخويف دون انصراف نية المتهم لارتكاب جريمة معينة فيكون الفعل مطبقاً على المادة (٤٣١) عقوبات لا المادة (٤٣٠) (قرار محكمة التمييز، ١٩٧٤) منه، أو أن يحكم القاضي بما يزيد على الحد الأقصى المقرر قانوناً لجريمة أو أن يصدر القاضي الحكم بعقوبة نص عليها المشرع إلى جانب العقوبة التي حكم القاضي فيها في الدعوى الجزائية أو أن يفضل الحكم بالغرامة إلى جانب الحبس عندما يكون الحكم بها وجوباً (سلامة، ١٩٧٥، ص ٣٧٥)، كان تحكم: (... المحكمة بغرامة تقل عن الحد الأدنى المبين في المادة العقابية فينقض حكمها وذلك لان الحكم بني على مخالفة القانون) (قرار محكمة التمييز، ١٩٧٨) وقد يقع الخطأ في تأويل القانون أو تفسيره، ويحصل هذا في ما لو ذهب القاضي إلى تفسير مخالف لإرادة المشرع أو فهم النص خلافاً لما عناه المشرع ومن ثم يكون قد اخطأ في تكييف الواقعة كما اعتقد أن الفعل المرتكب يخضع لحكم النص بحسب تأويله أو تفسيره أو فهمه خلافاً لما يريده المشرع (سرور، ١٩٦٩، ص ٩٥٣).

## الفرع الثاني

## مخالفة القانون من الناحية الإجرائية

ان سلطة النظر تمييزاً في الطعن المبني على مخالفة القرار لقواعد أصول المحاكمات الجزائية لا يقتصر على مراقبة مدى التزام السلطات التحقيقية بقواعد القانون الموضوعي بل تمتد هذه الرقابة لتشمل مدى مراعاة القواعد الإجرائية التي يتطلبها القانون (يونس، ٢٠٠١، ص ٨٧)، وقد حددت المادة (٢٤٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، حالة وقوع الخطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو في تقدير العقوبة، لذا نصت على انه (لكل من... أن يطعن... في الأحكام والقرارات... إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقرير الأدلة أو في تقرير العقوبة....) (المادة ٣٢٤، قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، قانون; المادة ٢ / ٤٣٥ / ٣ من قانون الاجراءات الجزائية، القانون اليمني ١٩٩٤; المادة ٥٠٠ قانون الاجراءات الجنائية الجزائري، قانون;)

وهذا يعني أن الطعن في هذا الحالة ينصب على الخطأ في تطبيق قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومن ثم فان هناك جزءاً إجرائياً ترتب على مخالفة الشكليات الجوهرية المتعلقة بإصدار القرار (عبدالوهاب، تصدي محكمة التمييز للفصل في الموضوع، ١٩٧٥، ص ٦٦)، وطبقاً لذلك جاء قرار محكمة التمييز (..... وجد أن محكمة أحداث نينوى أجرت التحقيق القضائي والمحاكمة في القضية بغياب ممثل الادعاء العام بحجية تمتعه بالإجازة... حيث أن عدم حضور عضو الادعاء العام في المحاكمة يعد خطأ جوهرياً في الإجراءات الأصولية مؤثراً في الحكم لذا واستناداً إلى حكم الفقرة (ب) من المادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى محكمتها....) (قرار محكمة التمييز، ١٩٧٨).

لذا فان الخطأ الجوهري في الإجراءات يتمثل بأوامر المشرع ونواحيه لتنظيم عمل الهيئات القضائية وتحديد سلطات كل منها ثم الشروط الأساس لصحة أعمالها ولضمان حريات الأفراد وحقوقهم وكل إجراء يخالفها يعد باطلاً (سرور، الحكم الجنائي المنعدم، ١٩٦١، ص ٦٠٦)، ويكون الأمر كذلك إذا كان الإجراء الذي شابه البطلان قد اثار في القرار (الشواري، ٢٠٠٤، ص ١٠١) (حسن، ١٩٧٥، ص ٥٩٢)، ولذلك فان الشرط الذي وضعه المشرع العراقي لبطلان الإجراءات هو ما نص عليه صراحة بأنه: (لا يعتد بالخطأ في الإجراءات إذا لم يكن ضاراً بدفاع المتهم) (المادة ٢٤٩ قانون اصول المحاكمات الجزائية، ١٩٧١) (العكيلى و حربى، ١٩٨٠، ص ٢١٩) (كامل، ١٩٩٨، ص ٢٠).

فالقانون حدد إجراءات معينة، وان إتباع هذه الإجراءات أمر ضروري لإصدار حكم عادل، وان الخطأ الجوهري في الإجراءات يعني الخطأ الذي يترتب عليه إلحاق ضرر بأحد أطراف الدعوى الجزائية (مصطفى م.، ١٩٧٧، ص ٢٨)، أن وسيلة المشرع في التعبير عن مواطن البطلان هي الصفة الآمرة وهذه الصفة لا تكفي لوحدها لترتيب البطلان بل لا بد من استظهار الغاية التي يستهدفها المشرع من الإجراء فان كانت هذه الغاية هي المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة الخصوم كان الإجراء جوهرياً وترتب على عدم مراعاته البطلان (عبيد، ١٩٦٠، ص ١٥٨)، والمادة (٢٢٤/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، تنص على أن (يشتمل الحكم أو القرار على اسم القاضي أو القضاة الذين أصدره واسم المتهم وباقي الخصوم وممثل الادعاء العام ووصف الجريمة المسندة إلى المتهم ومادتها القانونية والأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها أو قرارها....) ويلحظ أن هذه المادة لم ترد بصيغة الوجوب ولكن مخالفتها يترتب عليها بطلان القرار لان الغاية من وضعها هي المحافظة على مصالح الخصوم، لذ فان (... خلو الحكم من بيان اسم المتهم يجعله غير صحيح ومخالفاً للقانون مما يتعين نقضه) (قرار محكمة التمييز، ١٩٨٢).

وقد يرد الطعن بقرار غلق الدعوى الجزائية لعدم توقيعه من مصدره أو لم يكن القرار مكتملاً لعدم مراعاته البيانات المحددة في المادة (١٣٠/ب) الأصولية كأن يكون القرار غير مسبب بالقدر الذي تقتضيه المقام وذلك باعتباره إجراء جوهرياً (هجيح، ٢٠٠٧، ص ٢٨٦). وإذا ما قرر قاضي التحقيق جلب شهود للاستماع إلى شهاداتهم وقبل أن يستمع إلى أقوالهم قرر غلق الدعوى فان قرار الغلق يكون مخالفاً للقانون وسابقاً لأوانه (قرار محكمة التمييز، ١٩٧٢)، وجاء في قرار لمحكمة التمييز أن المادة (١٣٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية توجب على قاضي التحقيق إحالة المتهم إلى محكمة الموضوع إذا تبين أن الأدلة الواردة ضده تكفي لإحالة فان قرار غلق الدعوى يخالف القانون لان الأدلة الواردة في الدعوى كافية لإحالة المتهم وكان على قاضي التحقيق أن يقرر إحالة المتهم ولما لم يفعل ذلك يجب نقض قرار

محكمة الجنايات بصفاتها التمييزية بتصديق قرار غلق الدعوى وإعادة الدعوى إلى قاضي التحقيق لإجراء التحقيقات (قرار محكمة التمييز، ١٩٧١).

وقد يتحقق الخطأ الجوهرى في تقدير الأدلة كان تذهب السلطة التحقيقية بعدم وجود علاقة بين المتهم والجريمة المنسوبة إليه استناداً لتقرير الخبير بينما ترى محكمة التمييز وجود لمثل هذا العلاقة (العكيلي و حرب، ١٩٨٠، ص ٢١٧)، أو يبني القرار أو الحكم لإدانة المتهم على أدلة لا تكفي لذلك، لهذا قضت محكمة الموضوع بإدانة المتهم (ح) وبعد عرض الدعوى على محكمة التمييز وجدت أن الأدلة غير صالحه وغير كافية لإدانة المتهم عن التهمة المسندة إليه قررت نقض القرار الصادر بإدانته (قرار محكمة التمييز، ١٩٨٨)، ولهذا فان شرط الاقتناع بدليل معين يجب أن ينسجم مع ما انتهت إليه المحكمة في قرارها (الكيك، ١٩٨٨، ص ١٤٧).

ويكون الخطأ الجوهرى في تقدير العقوبة عندما لا تحدد محكمة الموضوع عقوبة تتناسب مع الجريمة الواقعة (العكيلي و حرب، ١٩٨٠، ص ٢١٨)، لذا فان الخطأ في تقدير العقوبة قد ينصرف الى الضوابط المنصوص عليها في استخدام القاضي للسلطة التقديرية (برهان، ١٩٧٧، ص ١٧٩)، وذلك كأن تكون العقوبة التي فرضتها المحكمة غير متناسبة من حيث النوع والمقدار وظروف الجريمة أو المجرم) (قرار محكمة التمييز، ١٩٧١)، كذلك فان: (إغفال المادة القانونية أو الخطأ في ذكر المادة التي تشمل العقوبة المحكوم بها يترتب عليه بطلان الحكم) (قرار محكمة التمييز، ١٩٨١).

## المطلب الثاني

### المحكمة المختصة بنظر الطعن

لكل دولة نظام قضائي للتحقق في ما تصدره المحاكم من قرارات وأحكام علنية تكون عنوانا للحقيقة، ولهذا جعل المشرع من تعدد درجات المحاكم وسيلة لذلك عن طريق خضوع القرارات الصادرة من محكمة ما للتدقيق من قبل محكمة أخرى أعلى منها، ومثل هذا التدرج في القانون العراقي، إذ جعل من محاكم التحقيق والجنايات ومحاكم دنيا ومن محكمة التمييز (محمد، ١٩٩٥، ص ١١ وما بعدها)، محكمة أعلى ومنح محكمي الجنايات والاستئناف سلطة تمييزية في حالات معينة.

وفي ما يتعلق بموضوع دراستنا وما يتصل بالقرارات التي يتخذها قاضي التحقيق فان الطعن يقع أمام محاكم الجنايات بصفاتها التمييزية، حيث أن لمحكمة الجنايات سلطة التدقيق تمييزاً في الأحكام والقرارات إضافة إلى سلطتها كمحكمة حكم في الجنايات إلا أن دورها في الرقابة يكاد يقتصر على قرارات المحاكم الجزائية الأدنى منها وهي محاكم الجنايات ومحاكم التحقيق فقد خولت المادة (١٣٤/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ قاضي التحقيق الفصل فوراً في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض أو برد المال من دون أن يتخذ قرار بإحالتها على محكمة الجنايات، وبناءً على ذلك فان نظر الطعن في قرار غلق الدعوى الذي يصدره قاضي التحقيق يكون من اختصاص محكمة الجنايات عملاً بنص الفقرة (أ) من المادة (٢٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ (قرار محكمة التمييز، ١٩٨٩)، إذاً أجازت الطعن التمييزي أمام محكمة الجنايات من ذوي العلاقة المنصوص عليهم في المادة (٢٤٩) من القانون أعلاه وهم كل من الادعاء العام والمشتكى والمتهم والمدعي بالحق الشخصي والمسؤول مدنياً (المادة ١٣٩/١، اصول المحاكمات الجزائية السوري، قانون; المواد ٧٦، ٩٩، ١٦١، الاجراءات الجزائية المصري، قانون; المادة ٢٧٣، اصول المحاكمات الجزائية الاردني، قانون; المادة ٤٣٣، الاجراءات الجزائية اليمني، قانون; المواد ١٨٥/٣، ١٨٦/٢، الاجراءات الجزائية الفرنسي، قانون;)، على أن يتقدم الطعن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار (المادة ٢٦٥، اصول المحاكمات الجزائية العراقي، قانون;)، وبكونها الجهة القضائية التي تمييزاً أمامها تلك القرارات إذ منحها القانون السلطات الممنوحة لمحكمة التمييز (لمادة ٢٦٥/د) أصول المحاكمات العراقية، من قانون;)، بما في ذلك النظر في قرارات غلق الدعوى الجزائية (برتو، ١٩٥٤، ص ٢٨٢)، ولهذا صادقت محكمة الموضوع على قرار محكمة تحقيق الحلة القاضي بغلق الدعوى مؤقتاً بحق المتهم (ك) لموافقته للقانون (قرار محكمة جنايات بابل، ٢٠٠٤). أن قرار محكمة الجنايات بصفاتها التمييزية يمتلك صفة الامتناع عن تصديق قرار غلق الدعوى الجزائية الأمر الذي يؤدي بالعودة إلى إجراءات التحقيق (قرار محكمة التمييز، ١٩٧٠)، إما إذا كان القرار قد تم تصديقه تمييزاً من قبل الجهة

المختصة بالطعن فانه لا يكون نهائيا ما لم تمض مدة سنة على القرار الصادر من محكمة الموضوع وسنتين على القرار الصادر من قاضي التحقيق على صدور ما لم تظهر أدلة جديدة خلال تلك المدة وعندئذ يصبح القرار بمثابة حكم صادر في موضوع الدعوى ويكتسب قوة الشيء المحكوم فيه، ويمكن للمتهم أن يدفع بعدم قبول الدعوى او الاستمرار في إجراءاتها لصدور قرار بغلقها ومصادقته من قبل محكمة الجنايات بصفتها التمييزية، والقرارات التي تصدرها عندما تنظر في الطعن تكون باته لا يجوز الطعن فيها مرة أخرى أمام أي جهة (المادة ٢٦٥/د) أصول المحاكمات الجزائية، قانون؛)، لذا فان (... قرار محكمة الجنايات يعتبر بالنسبة لقرار قاضي التحقيق باتا ولا يجوز تمييزه لدى محكمة تمييز العراق) (قرار محكمة التمييز، ١٩٨٣)، كما إن قرارات محكمة الجنايات بصفتها التمييزية تعد باته ولا يقبل التصحيح بطريق القرار التمييزي لعدم صدوره من محكمة التمييز (قرار محكمة التمييز، ١٩٧٥).

## الخاتمة

ختاما ومن دراستنا لموضوع البحث نلخص لاهم ما توصلنا اليه من استنتاجات ونطرح ما نراه ضروريا من مقترحات قد نجدها تثير الموضوع وعلى النحو الآتي:

## : النتائج

١. لم يضع المشرع العراقي تعريفا محددا لغلق الدعوى الجزائية ومن عرض التعريفات التي وضعها فقهاء القانون خلصنا إلى وضع تعريف لغلق الدعوى الجزائية بأنه القرار الذي يتخذه قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية بالغلق النهائي أو المؤقت عند توافر احد الأسباب التي نص عليها القانون.

٢. إن قرار غلق الدعوى الجزائية قرار قضائي تتوافر فيه مقومات العمل القضائي كافة وذلك لصدوره عن جهة قضائية ولموافقته الإجراءات الشكلية والموضوعية التي حددت بموجب القانون اذ انه قرار يضع حداً للمسالة المعروضة أمام القضاء بصورة نهائية أو مؤقتة بحسب الأحوال ومن اكتسابه لحجية الشيء المحكوم فيه، والحجية هي ميزة العمل القضائي.

٣. ان العودة لاتخاذ الاجراءات في الدعوى مقيدة بمدة معينة هي سنة اذا كان القرار صادرا من المحكمة وسنتين اذا كان القرار صادرا من قاضي التحقيق.

٤. إن المشرع قد أعطى لقاضي التحقيق سلطة تقديرية لاتخاذ القرار بغلق الدعوى الجزائية مؤقتا إذا كانت الأدلة لا تكفي لإحالة المتهم إلى محكمة الموضوع، أو في حالة عدم معرفة الفاعل، ومجهولية الفاعل تعني ان من ارتكب الفعل الجرمي غير معروف لدى سلطة التحقيق وعدم وجود أي دليل يؤدي إلى معرفته.

٥. إن المشرع اوجب على قاضي التحقيق غلق الدعوى الجزائية نهائيا إذا كان الفعل لا يعاقب عليه القانون، وهذا يعني عدم وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب، كما أن إلغاء القانون ينفي علة تجريم الفعل وهو من الأسباب الموجبة لغلق الدعوى، لان إلغاء النص يجعل الفعل الذي كان مجرما مباحا، أي يعيده الى أصله لان الأصل في الأفعال الإباحة.

٦. اوجب القانون على قاضي التحقيق غلق الدعوى نهائيا عند تنازل المشتكي عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح فيها، وكشفت الدراسة ان التنازل والصلح ليس من أسباب انقضاء الدعوى لان نص الفقرة (أ) من المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ صريح باعتبارهما من أسباب غلق الدعوى الجزائية من دون ان تشير المادة (٣٠٠) من القانون المذكور نفسه لذلك وطبقا للقاعدة العامة من انه لا اجتهاد في مورد النص، وبما ان النص صريح على اعتبارهما من أسباب غلق الدعوى الجزائية لان من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية كما ذهب البعض عدم التفرقة بين انقضاء الدعوى وغلقها.

٧. إن قرار غلق الدعوى الجزائية يتمتع بحجية وان هذه الحجية تكون نهائية إذا كان قرار الغلق نهائيا حيث لا يمكن العدول عنها سواء ظهرت أدلة جديدة أم لم تظهر، أما إذا كان قرار الغلق مؤقتا فانه يتمتع بحجية مؤقتة أي كأنها قرينة قانونية مقرونة بعدم ظهور أدلة جديدة ولكنها

بسيطة قابلة لإثبات العكس، قبل انتهاء المدة المحددة قانوناً فإذا ظهرت أدلة جديدة فإن المحكمة تعاود السير في الدعوى مجدداً وهذا يعني: إن السلطة التحقيقية لا يمكنها العودة إلى إجراءات الدعوى الجزائية بعد صدور قرار الغلق المؤقت إلا بعد توافر سبب كاف لإلغاء قرار الغلق والعودة للسير فيها مجدداً من النقطة التي انتهى فيها التحقيق.

٨. على الرغم من النص صراحة على الأدلة الجديدة في الفقرتين (ج، د) من المادة (٣٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، فلم يرد في هذا القانون تعريفاً للدليل الجديد، وتوصلنا من خلال الدراسة إلى أن الدليل الجديد لا يقصد به حصوله بعد قرار الغلق، وإنما يقصد به أن هذا الدليل قد ظهر مجدداً أي أن تاريخ ظهوره يكون بعد إصدار قرار الغلق سواء كان هذا الدليل الجديد مؤثراً في الدعوى ولم يكن ضمن الأدلة السابقة المعروضة على سلطة التحقيق عند اتخاذها لقرار غلق الدعوى الجزائية وهذا يعني أن هذا الدليل الجديد لم يكن مطروحاً مؤثراً خلال التحقيق ولم يكن بمقدور الخصوم أو وكلائهم من الاطلاع عليه سابقاً ومناقشته أمام جهات التحقيق.

٩. من البحث تبين لنا أن المشرع العراقي لم يستعمل مصطلحاً موحداً في نصوصه جميعها لغلق الدعوى الجزائية فتارة يستخدم عبارة (رفض الشكوى) ومرة (غلق التحقيق) وأخرى (رفض الشكوى وغلق التحقيق) وهذا المصطلحات المتعددة انعكست على التطبيقات القضائية على الرغم من أن المقصود بها جميعاً توقف النظر في الدعوى مؤقتاً أو بشكل دائم.

### ثانياً: المقترحات:

١. نجد أن توجه المشرع العراقي في استخدام عبارة رفض الشكوى وهو استخدام في غير محله لأن الرفض يصيب كل إجراء يتخذه من لا يكون له حق في اتخاذه بسبب تخلف الشروط التي استلزمها القانون من أجل نشأة الحق في إقامة الدعوى الجزائية، كذلك فإن رفض الشكوى لا ينسجم مع المفهوم القانوني الذي قصده المشرع في المواضع التي تستخدم فيها هذا المصطلح، لذلك ندعو إلى:

أ- تعديل الفقرة (ب) من المادة (٢٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، وتكون: (سيكون لقرار غلق الدعوى الصادر من قاضي التحقيق أو المحكمة قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية).

ب- نقترح تعديل الفقرة (د) من المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على وفق الآتي: (يخلى سبيل المتهم الموقوف عند صدور قرار بغلق الدعوى مؤقتاً أو نهائياً)

ج- تعديل المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ لتكون (... ويعتبر المشتكي متنازلاً عن شكواه بعد تقديمها إذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة أشهر دون عذر مشروع ويصدر قاضي التحقيق قراراً بغلق الدعوى نهائياً).

د- نقترح تعديل الفقرة (أ) من المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ بحذف عبارة (رفض الشكوى) من النص، وتكون على النحو:

(إذا وجد قاضي التحقيق.... فيصدر القاضي قرار بغلق الدعوى نهائياً)

هـ- تعديل الفقرة (أ) من المادة (٣٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ بالصيغة الآتية: (القرار الصادر بغلق الدعوى الجزائية نهائياً وفق الفقرة (أ) من المادة (١٣٠) والفقرة (أ) من المادة (١٨١) بسبب تنازل المشتكي عن شكواه يمنع من استمرار الإجراءات ضد المتهم) في مرحلتي التحقيق الابتدائي والقضائي أو المحاكمة.

و- تعديل الفقرة (ج) من المادة (٣٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ لتكون: (القرار الصادر بغلق الدعوى مؤقتاً عن المتهم على وفق الفقرتين (ب، ج) من المادة (١٣٠) أو الفقرة (ب) من (١٨١) أو الفقرة (ج) من المادة (١٨٢) أو الفقرة (ج) من المادة (٢٠٣) لا يمنع من استمرار الإجراءات ضد المتهم عند ظهور أدلة جديدة تستوجب ذلك، غير أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء إذا مضت سنة على قرار غلق الدعوى الصادر من محكمة الموضوع وستنان على القرار الصادر من قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق ويكون كل من هذين القرارين نهائياً).

٢. إن ظهور الأدلة الجديدة تبرر للسلطات المختصة أن تأمر بإعادة توقيف المتهم لأنه لم يعد هناك وجه للتمسك بحجية قرار غلق الدعوى

المؤقت، إلا أن المشرع العراقي لم ينص صراحة على هذا الإجراء وعلى ما يضمن حقه، لذلك يتعين عليه التدخل لاستحداث فقره برقم (هـ) لإضافتها للمادة (٣٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، يكون نصها: (إذا ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق المتهم الذي صدر لصالحه قرار غلق مؤقت فعلى قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع إجراء تحقيق جديد وله أن يصدر أثناء ذلك قراراً مسبباً بتوقيف المتهم).  
٣. إن المشرع العراقي لم ينص على ضرورة تسبب قرار غلق الدعوى نهائياً، ووجب تسببه في حالة صدور قرار غلق الدعوى مؤقتاً، ونرى أن هذه التفرقة لا تستند الى أساس واضح يبرر وجودها، والأفضل في ما نراه أن يكون قرار غلق الدعوى الجزائية مسبباً سواء كان الغلق نهائياً ام مؤقتاً ما دام انه خاضع لرقابة الجهات المختصة، لذلك ندعو المشرع لتعديل الفقرة (أ) من المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإضافة العبارات التالية الى نهاية الفقرة: (مع بيان أسباب ذلك).

٤. من خلال اطلعنا على قرارات القضاء العراقي وجدناه يستخدم في العديد منها مصطلح (قضية)، وكذلك فان المشرع استخدم هذا المصطلح في المواد (١١٤/أ، ١١٩/أ، ١٨٤/ب، ١٨٥/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ ونجد أن هذا المصطلح لا ينسجم مع المعنى الدقيق لها، ومن اجل توحيد المصطلحات وانسجاماً مع مفهومها القانوني لذا ندعو لاستخدام مصطلح (دعوى). ولان توحيد المصطلحات القانونية ينعكس أثره على العمل القضائي فيكون العمل القضائي أكثر استقراراً، وتكون قرارات القضاء باجمعها تستخدم المصطلحات نفسها، وعدم استخدام مصطلحات مختلفة ومتباينة ربما تؤثر في المعنى الحقيقي لكل منها.

## قائمة المصادر والمراجع

أولاً: مصادر اللغة والحديث والفقہ الاسلامي:

١. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (١٨٤١هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط ١، ج ٢، دار الجيل، بيروت.
٢. أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط ٣، ج ٢، دار الفكر، بيروت.
٣. أبو الفضل، جمال الدين مكرم بن منظور، لسان العرب، (٢٠١٠)، ج ٣، دار صادر، بيروت.
٤. البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي، (١٣١٣هـ)، السنن الكبرى، ج ٧، دار المعرفة، بيروت.
٥. رضا، احمد (١٩٥٩)، معجم متن اللغة، ج ٤، منشورات مكتبة الجاد، بيروت.
٦. الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري، (١٤١٨هـ)، مختار الصحاح، ط ١، ج ٦، دار الفكر، بيروت.
٧. انس، الإمام مالك بن، (٢٠٠٣)، الموطأ، (دون تاريخ طبع)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، كتاب الاقضية، باب (١٠)، حديث رقم ١٣.
٨. زيدان، عبد الكريم، (١٩٦١)، الوجيز في أصول الفقه، ط ١، دار القدير للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد.
٩. زيدان، د. عبد الكريم، (١٩٨٤)، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط ١، مطبعة العاني، بغداد.
١٠. الرازي، محمد بن أبي بكر، (١٩٨٦)، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت.
١١. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (١٤١٥هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: الشيخ محمد البقاعي، ج ١، دار الفكر، بيروت.
١٢. الزبيدي، محي الدين ابو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي، (١٩٩٤)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شبري، ج ١، دار الفكر، بيروت.

## ثانياً: كتب القانون:

١. برهان ، احمد جلال الدين، (١٩٧٧)، قضاء النقص في التشريع المصري والمقارن، دار المعارف، القاهرة.
٢. أبو عيد، إلياس، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقهاء، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق.
٣. الزيات، ابراهيم مصطفى واحمد حسن، وحامد عبد القادر، ومحمد عبد القادر، ومحمد النجار، (دون تاريخ طبع)، المعجم الوسيط، ج ١، المكتبة العلمية، طهران
٤. العكيلي، عبد الأمير، وحرية، د. سليم، (١٩٨٠)، أصول المحاكمات الجزائية، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر.
٥. مصطفى، د. جمال محمد، (٢٠٠٤)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد.
٦. أيوب، حسن، (١٤٥٢هـ)، فقه المرأة المسلمة، ط ٣ دار السلام للطباعة والنشر.
٧. د. محمد، نبيل إسماعيل، (١٩٩٥)، النظرية العامة للطعن في المواد المدنية والتجارية، ط ٢، منشأة المعارف، الإسكندرية.
٨. كمال، د. براء منذر، (٢٠٠٨)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد، عمان، الأردن.
٩. عبد الوهاب، د. عبد الرزاق، (١٩٩١)، الطعن في الأحكام بالتمييز، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد.
١٠. سرور، د. احمد فتحي، (١٩٦٩)، أصول قانون الإجراءات الجنائية، المطبعة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة.
١١. سرور، د. احمد فتحي، (١٩٦١)، الحكم الجنائي المنعقد، مجلة المحاماة، تصدرها نقابة المحامين في مصر، العدد ٤١.
١٢. هجيج، د. حسون عبيد، (٢٠٠٧)، غلق الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه) مقدمه إلى كلية القانون، جامعة بغداد.
١٣. عبيد، د. رؤوف، (١٩٦٠)، المصلحة في النقص الجنائي، مجلة المحاماة، تصدرها نقابة المحامين في مصر، العدد ٢، السنة ٤٠.
١٤. كامل، د. شريف، (١٩٩٨)، سرية التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٥. سلامة، د. مأمون محمد، (١٩٧٥)، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي للطبع والنشر، القاهرة.
١٦. عبد الوهاب، د. عبد الرزاق، (١٩٧٥)، تصدي محكمة التمييز للفصل في الموضوع، مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين العراقيين، بغداد، العدد ٣، ٤، السنة الثالثة،
١٧. الكيك، د. محمد علي، (١٩٨٨)، رقابة محكمة النقص على تسبب الأحكام الجنائية، مطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة.
١٨. مصطفى، د. محمود محمود، (١٩٧٧)، الإثبات في المواد المدنية، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٩. يونس، د. محمود مصطفى، (٢٠٠١)، نظرية الطعن المباشر في الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٠. النقيب، عاطف، (١٩٨٦)، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات عويدات، بيروت.
٢١. عبد الستار، د. فوزية، (١٩٨٥)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١
٢٣. الشورابي، د. عبد الحميد، (٢٠٠٤)، أوجه الطعن في تسبب في الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
٢٤. الشورى، مجدي بن منصور سيد، (١٤١٧هـ)، ط ١، ج ٤، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٥. حسن، محمود عبد المنعم، (١٩٧٥)، طرق الطعن في الأحكام، ج ٢، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٦. الصيفي، د. عبد الفتاح مصطفى، (٢٠٠٢)، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٧. مهنا، د. عطية، (١٩٨٨)، الإثبات بالفرائض في المواد الجنائية، المجلة الجنائية القومية، يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٤ و ٣.
٢٨. عوض، د. عوض محمد، (٢٠٠٢)، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
٢٩. حومد، عبد الوهاب، (١٩٨٧)، أصول المحاكمات الجزائية، ط ٤، المطبعة الجديدة، دمشق.
٣٠. الكرباسي، علي محمد إبراهيم، (٢٠٠٠)، الموسوعة العدلية، العدد ٧٥، دار الحرية للطباعة، بغداد.

القوانين:

٢٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠ ،  
٢٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ .  
٢٦. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة ١٩٦٦  
٢٧. قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ .  
٢٨. قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤  
٢٩. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .